

أمر محلى

رقم ٢٠٠٩/١

بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط

استناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وإلى توصية المجلس البلدي في اجتماعه رقم ٢٠٠٩/٧ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام الأمر المحلي المرافق بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف الأمر المحلي المرافق أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٦ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان الбلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥)

الصادرة في ٢٠٠٩/٩/١٥ م

**أمر محلى بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع و تداول الخردة
فى محافظة مسقط**

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الجهات المختصة : بلدية مسقط ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، شرطة عمان السلطانية .

الخردة : أية قطع معدنية يستخلص منها مادة الحديد أو النحاس أو غيرها .

الترخيص : الموافقة التي تصدرها الجهات المختصة لجمع و تداول الخردة .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢) : يحظر ممارسة أى نشاط يتعلق بجمع و تداول الخردة إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣) : لا يجوز الترخيص فى مزاولة هذا النشاط أو إقامة مخازن للخردة إلا في المناطق الصناعية المعتمدة .

المادة (٤) : لا يجوز نقل الترخيص من شخص لأخر أو من موقع لأخر إلا بعد موافقة البلدية .

الفصل الثالث

إشتراطات الصحة والسلامة العامة

المادة (٥) : يلتزم المرخص له بالآتى :

- أ - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة طبقاً للوائح والقرارات المعمول بها .

- ب - إتخاذ التدابير الالزمه لضمان سلامة العمال مع مراعاة إشتراطات الأمن والسلامة التي تضعها الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطه عمان السلطانية .
- ج - مزاولة النشاط في حدود نطاق المحل ، ويحظر عليه إستغلال أي جزء من الموقع المخصص للإستخدام السكني .
- د - إقامة المبنى من المواد الثابتة وأن تتوفر به وسائل التهوية والإضاءة الكافية ويجب تغطية الأرضية بالبلاط أو الإسمنت .
- ه - وضع حاجز من مادة غير قابلة للإشتعال وبارتفاع مناسب لفصل مكان المراجعين عن مكان التخزين .
- و - عمل مظللات من مواد غير قابلة للإشتعال بمواقع تجميع الخردة ومكوناتها .
- ز - تجميع المخلفات الكيميائية الخطيرة كالأحماض وغيرها - إن وجدت في موقع عمله - في حاوية مستقلة ونقلها للموقع الذي تحدده البلدية ووفقا للإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة .
- ح - صبغ جميع المركبات التي تستخدم في تجميع ونقل الخردة باللون الفضي مع كتابة البيانات الخاصة بالنشاط على الأبواب ويستثنى من ذلك القاطرات والشاحنات التي تقوم بالتصدير عبر الحدود .
- ط - التقييد بنسب التعميم المقررة .
- ى - التقييد بالأحكام الواردة بلوائح التحكم في التلوث بالضوابط في البيئة المعول بها .
- المادة (٦) :** يحظر تجوال سيارات جمع وتدال الخردة بعد الساعة التاسعة ليلاً وحتى الخامسة صباحاً .

الفصل الرابع الضوابط الأمنية

- المادة (٧) :** يجب أن يكون الشخص القائم بعملية شراء الخردة عمانى الجنسية وحاصل على البراءة الأمنية من الجهات المختصة .

المادة (٨) : يلتزم المرخص له بمزاولة هذا النشاط بتدوين البيانات الخاصة بالأشخاص الذين يبيعون الخردة وفقا للإستماراة المعتمدة من شرطة عمان السلطانية .

المادة (٩) : يحظر بيع وشراء وتصدير الأصناف، المبينة بالملحق المرافق إلا بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من الجهة المالكة لها تحدد فيه أوصاف وأصناف وكميات الخردة واعتمادها من شرطة عمان السلطانية .

المادة (١٠) : تلتزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها الراغبة في تصدير الخردة بالحصول على الترخيص لممارسة هذا النشاط ضمن السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة ، على أن تقوم بإبلاغ شرطة عمان السلطانية (الجمارك) قبل تحويل المواد الراغبة في تصديرها في الشاحنات والمقطورات (التريلات) للتأكد من حمولتها قبل الشحن .

المادة (١١) : يحظر شراء أي خردة مجهولة المصدر وعلى كل محل يتلقى مثل هذه النوعية إبلاغ أقرب مركز للشرطية على الفور .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

كما يلغى الترخيص ويوقف المحل عن ممارسة النشاط نهائيا في حالة قيام المرخص له عن عمد شراء أو حيازة خردة ثبت أنها مسروقة أو غير مشروعة المصدر .

ملاحق

- أنابيب النفط والغاز .
- المعدات الخاصة باستخراج النفط .
- الكابلات الكهربائية الكبيرة والمتعددة .
- الكابلات الخاصة بالأوت (الألミニوم المتعددة للأعمدة الكهربائية) .
- كابلات الهواتف .
- المحولات الكهربائية .
- لوحات المركبات القديمة والجديدة .
- الشواخص واللوائح المرورية المختلفة .
- اللوائح الإرشادية الدالة على الوزارات والمبانى وغيرها .
- الأظرف الفارغة للطلقات .
- أغطية فتحات الصرف الصحى .
- الواقي الحديدى للنوافذ .
- المسامير الحديدية التى تستخدم لتنبيت أعمدة كهرباء الضغط العالى .
- إسطوانات الغاز .
- السياج بكافة أنواعه .
- المقتنيات الأثرية .
- المدافع الأثرية .
- التحف بأنواعها .
- حاويات القمامه .
- أعمدة الإنارة .
- أغطية الصرف .